

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

أولاً: تعريفه: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحِيض؛ إذا سال دمها^(١).
وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة^(٢).

ثانياً: حكمته: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقبله الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركه الله تعالى في الطباع، والله أعلم^(٣).

ثالثاً: لون دم الحيض يأتي على ألوان أربعة كالآتي:

١- السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١. وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٥٧/١، والروض المربع بحاشية ابن قاسم، ٣٧٠/١، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ١٧-٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٨٦/١، وشرح الزركشي، ٤٠٥/١، وشرح العمدة، ٤٥٧/١.

عرق»^(١).

٢- الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم^(٢).

٣- الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار^(٣).

٤- الكدرة: وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد^(٤)؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(٥) فيها الكرّسف^(٦) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٧) تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٨).

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(٩). فدل ذلك بمنطوقه على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠١، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٢٢٣.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ٣٧ وص ٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري، ١/٤٢٦.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٢/٧٧٩، وفقه السنة لسيد سابق، ١/٨٣.

(٥) الدرّجة: جمع: دُرْج: وهو كالسقط الصغير، تضع فيه المرأة خُفّ متاعها وطبيها. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/١١١، وفتح الباري، ١/٤٢٠.

(٦) الكرّسف: القطن.

(٧) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطن أو الخرق التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيوط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٤/٧١.

(٨) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، برقم ٩٧، والبخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/٤٢٠ فتح)، والدارمي، ١/٢١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢١٨.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم ٣٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم ٣٠٧، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٢١٩، وانظر: المغني، ١/٤١٣، وما بين المعقوفين لغیر البخاري.

أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

رابعاً: زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمنه^(١) كالتالي:

١- السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوهرها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود»^(٢)، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً»^(٣)، إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض^(٤).

٢- مدة الحيض ومقدار زمنه، لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره^(٥)، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٦). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٦٢، ٤٩-٦٢، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الأول.

(٢) أي وجود دم الحيض.

(٣) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية، في الفصل الأول.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٤٠٢/١، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣٧/١٩، والمختارات الجلية للسعدي، ص ٣٢.

(٥) انظر: الحيض والنفاس، ص ٩٦ و ١٠٥، وص ٧٨-١٠٥.

(٦) ورجح شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - أن أكثر الحيض خمسة عشر

ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّرَ أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد عُلِمَ أنه ليس بحيض^(١).

خامساً: أحكام الحيض:

١- ما يمنع الحيض:

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:

الأول: الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٢). ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣). لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب والعشاء،

يوماً، وهو قول الجمهور.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣٧/١٩. قلت: وقد كان يفتي العلامة الجهيز عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٨/١، وفتح الباري، ٤٢٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه ^(١)، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية ^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده ^(٣).

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ^(٤).

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور ^(٥)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال:

فقليل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليها القضاء ^(٦).
وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة ^(٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١/٣٨٦-٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى، رقم ٤٩١، و٤٩٢، وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢١/٤٣٤، وكان يفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى. وانظر: المغني، ٢/٤٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٤٧.

(٣) المغني، ٢/٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك

الصلاة، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤.

(٥) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتصد، ١/٧٣، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٦) وهو قول للحنابلة، والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١١، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٧) وهو قول للشافعية، انظر: المغني، ٢/٤٧.

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلّ فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي^(١).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات^(٢).

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهر^(٣).

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. وهذا قول للأحناف ومذهب الظاهرية^(٤).

(١) وهو قول للحنابلة والشافعية. نظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٢، و٤٧، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٩.

(٢) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر: المغني، ٤٦/٢، ٤٧.

(٣) وهو قول للحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي كان يفتي به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، انظر: المغني، ١١/٢، ٤٦-٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦، و٢٨٨.

(٤) انظر: الحيض والنفاس، ص ٢٨٨، والمحلى لا بن حزم، ١٧٥/٢. وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١. واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت، أو طهرت في آخر الوقت، لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ سواء أدركت ذلك من أول الوقت - كامراً حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة، فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كامراً طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة ؓ يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ البخاري مع الفتح، ٥٧/١، برقم ٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١، برقم ٦٠٧. ولحديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». مسلم، ٤٢٤/١، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر: رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه، ٣٠٩/٤، وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧/١، وبداية المجتهد في نهاية المقتصد، ٧٣/١.

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصلّ حتى تضيّق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

الثاني: الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣). وهذا من رحمة الله تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي: ١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

الثالث: الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «(الطواف بالبيت صلاة)»^(٤)؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَمَّا

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه الله، ص ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وقد تقدم تخريجه في أحكام الحيض.

(٤) أخرجه النسائي، برقم ٢٩٢٠، والترمذي، برقم ٩٦٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).
لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ
عن المرأة الحائض»^(٢).

الرابع: مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف
على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما:
«لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣).

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فمنع منها جمع من أهل العلم؛ لما
رُوي: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٤).

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به، وأنه يجوز للحائض
والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس الحائض
والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن
يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى
وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله وَعَلَيْكُمْ،
ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما
احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها
عندما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

(١) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١/١٢٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس:
الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

(٣) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه، برقم ١، والدارقطني في سننه، برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد
تقدم في المبحث الخامس.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم
١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم
٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/١، برقم ١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز رحمه الله
تعالى في تعليقه على بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وفي الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١.

بالبيت حتى تطهري»^(١). ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف^(٢).

الخامس: الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣). أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «(إن حيضتك ليست في يدك)»^(٥). وحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد^(٦)؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «حيضتك ليست في يدك»^(٧).

السادس: الوطء في الفرج، يحرم وطء الحائض والنفساء؛ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٨)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

-
- (١) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.
- (٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١، وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤، ورقم ١٤٩، و١٥٩، وانظر: حجة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة القرآن للحائض، وأن الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف، وأنه قول الأئمة الأربعة، الحيض والنفاس، ص ٢٢٥، و ٢٧٠.
- (٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب، في الغسل في المبحث السابع.
- (٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.
- (٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.
- (٦) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٣٣١ / ٦، والنسائي، برقم ٢٧٢، و ٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.
- (٧) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل. وانظر: الحيض والنفاس لراوية.
- (٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

«من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢). وإذا واقع الحائض أو النفساء فعليه التوبة، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٣). وهو مخير بين هاتين الصدقتين على الصحيح والدينار اليوم يساوي ٤/٧ من الجنيه السعودي ونصفه يساوي ٢/٧ من الجنيه نفسه، فإذا تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سُبُعي الجنيه السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه^(٤) وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٤.٢٥ غرام ونصف الدينار ٢.١٣^(٥).

السابع: الطلاق، فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محرماً وكان مبتدعاً بذلك^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٧) يعني طاهراً من غير جماع؛ ولحديث ابن عمر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان، برقم ٣٩٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٣٩/١، وصحيح سنن الترمذي، ٤٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٥/١، والإرواء، برقم ٢٠٠٦، وفي آداب الزفاف، ص ٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، برقم ٢٦٤، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٢١٦٨، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك، برقم ١٣٦، ١٣٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها، برقم ٢٨٨، وفي كتاب الحيض، برقم ٣٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٦٤٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٧/١، برقم ١٩٧.

(٤) من ترجيح سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٣٨/١.

(٥) الحيض والنفاس، ص ٥٥٣.

(٦) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧١/١، والمغني، ٤١٦/١ - ٤٢٠.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١.

رضي الله عنهما: «مُرُهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١).

الثامن: الاعتداد بالأشهر، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَزْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٣). فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤). فعم في هذه الآية جميع المتوفى عنهن^(٥)، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦). ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ^(٧).

ثانياً: ما يباح مع الحائض والنفساء:

يباح مع الحائض والنفساء ستة أشياء:

الأول: المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ برقم ٥٢٥١،

ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم ١٤٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢/١.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٧) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢/١.

حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ النِّمَاحِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾^(١) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها في مضاجعة الحائض^(٣)؛ وحديث عم حرام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٤). وذكر سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها^(٥) ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمىً وبعداً عن المحرم^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٢/١، برقم ١٩٧.

(٥) نقل ابن تيمية في الفتاوى، ٦٢٤/٢١: «اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض».

(٦) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجد، وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١-٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ٤١٤/١.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»^(١).

الثاني: الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب». وكانت رضي الله عنها «تتغرق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها»^(٢)؛ ولحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣).

الثالث: إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق»^(٤) والحيض، وذوات الخدور^(٥)، فأما الحيض فيعتزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ - فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٦).

الرابع: جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٤) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

(٥) ذوات الخدور: جمع خدر؛ والخدور البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري، ٤٢٤/١، والنهائية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠، واللفظ من روايات مسلم.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧،

الخامس: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(١).

السادس: تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله ﷻ بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تُحرم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

ثالثاً: علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيوط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٣). وقيل هي: أن تخرج القطننة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة^(٤).

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطننة أو الخرقه في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف^(٥).

ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه مالك برقم ٩٧، والبخاري معلقاً (١ / ٤٢٠ فتح)، وقد تخريجه.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٧١ / ٤، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٥٣٤.

(٥) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٥٣٤، ومنهاج المسلم، ص ١٨٩، والشرح الممتع، ٤٣٣ / ١.

المطلب الثاني: النفاس

أولاً: تعريفه لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء^(١).
وشرعاً: دم يرقيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة^(٢).

ثانياً: الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه^(٣).

ثالثاً: أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

١- العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

٢- مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

٣- البلوغ يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

٤- دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب

(١) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٤٦، وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٥١٦/١.

الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق^(١).

رابعاً: أقل النفاس وأكثره: الصواب أن النفاس لا حد لأقله، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً»^(٢). قال الترمذي: «وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء»^(٣). وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى^(٤).

المطلب الثالث: الاستحاضة

أولاً: تعريف الاستحاضة: الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض^(٥).

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل^(٦).

(١) انظر هذه الفروق في: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٤٤٧، و٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ص ٤٠، والشرح الممتع، ١/٤٥٠-٤٥٣، و٤٥٤، ورجح أن طلاق النفساء ليس بحرام، ١/٤٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم ٣١١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، برقم ١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء، ١/٢٢٢، و١/٢٢٦، وفي صحيح أبي داود، ١/٦٢.

(٣) الترمذي، ١/٢٥٨.

(٤) وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٤١٥، والفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٨.

(٥) المصباح المنير، ١/١٥٩.

(٦) انظر: فتح الباري، ١/٤٠٩. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣-٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

ثانياً: الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

١- دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة متنتة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

٢- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمٌ عِزٌّ لا دم رحم.

٣- دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة^(١).

ثالثاً: أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلّ [فيه]»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم ٢٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١.

أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي [ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت]»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(٢). فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عاداتها من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض، وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»^(٣).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمرها وأختها أو خالتها أو عماتها، فتختار

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣، وما بين المعقوفين للبخاري، وحذفها مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم ٢١٥، ٢١٦، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٥/١، برقم ٢٦٣، وصحيح النسائي، برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل، ٢٢٣/١، برقم ٢٠٤.

الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال لها: «...» إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»^(١). فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تميز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة^(٢).

رابعاً: أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، والقراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها^(٣) ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيته، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٢/١، برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود، برقم ٢٦٧، وفي صحيح الترمذي، برقم ١١٠، وصحيح ابن ماجه، برقم ٥١٠.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٩-٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل، ٥٩/١.

(٣) لقول ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. انظر: البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض، ٤٢٨/١ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحيح سنن أبي داود، برقم ٣٠٢ و ٣٠٤.

١ - لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله ﷺ «لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»»^(١). ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

٢ - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٢). فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وتضلي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقض آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

٣ - إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال: «فتلجمي»^(٣). وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل»^(٤) ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤ / ٦٦.

(٢) البخاري، برقم ٢٢٧، ومسلم، برقم ٣٣٣ ولكنه حذف هذه الزيادة، وتقدم تخريجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٠٣/١، وإرواء الغليل، برقم ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٧٤، والنسائي، برقم ٢٠٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٣، وقد تقدم في المطلب الثالث: الاستحاضة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ١٠٢/١، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست

٤- الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ لحمه بنت جحش: «...فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي...» الحديث^(١)، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج؛ لأنها مريضة^(٢). والله المستعان^(٣).

خامساً: استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، ف قيل بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»^(٤). ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس^(٥). وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالأستحاضة^(٦).

تحتها وهي تصلي». البخاري مع الفتح، ٤١١/١، برقم ٣١٠.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذي، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٢/١، برقم ١٨٨، وقد تقدم في أحكام الاستحاضة.

(٢) كان يفتي بذلك سماحة العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٥٣٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة، ٤٤٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم ٢١٥٧، والدرامي في كتاب

الطلاق، باب في استبراء الأمة، برقم ٢٣٠٠، وصححه الألباني في إرواء، ٢٠٠/١، برقم ١٨٧.

(٥) المغني، ٤٤٣/١-٤٤٤.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٢/٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٥١٤/١، وشرح

المطلب الرابع: أحكام السلس

١- المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع، عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

٢- وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم صاحب السلس.

٣- وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثيه^(١) بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦). أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد

الزركشي، ٤٥٠/١، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع، ٤٠٣/١-٤٠٥.

(١) أنثيه: خصتيه.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: في التيمم.

من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة^(١) وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكروه.



(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢١/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤٠٦/٥ - ٤١٤، وفتاوى الإسلامية، ١٩٢/١.